

# صندوق الوطني للسوق الندي

## بالدينار الكويتي الثاني

### النظام الأساسي

NOVEMBER 18, 2024

شركة الوطني للاستثمار ش.م.ك.م.

شرق - قطعة 7 - شارع جابر المبارك وشارع الشهداء - برج بنك الكويت الوطني - الدور 35 - مدينة الكويت - ص.ب. 4950 الصفا 13050 الكويت.

## جدول المحتويات

|         |   |
|---------|---|
| 3.....  | تمهيد   |
| 3.....  | تعريفات   |
| 5.....  | اسم الصندوق   |
| 6.....  | نوع الصندوق   |
| 6.....  | اسم مدير الصندوق وبيان يفيد بأن مدير الصندوق شخص مرخص له من الهيئة وعنوانه ونبذه عنه      |
| 6.....  | شكل الصندوق   |
| 6.....  | تصنيف الصندوق   |
| 6.....  | الفئة المستهدفة من الطرح  |
| 7.....  | طبيعة الصندوق   |
| 7.....  | مدة الصندوق   |
| 7.....  | عملة الصندوق  |
| 7.....  | رأس مال الصندوق وأ آلية دفعه  |
| 7.....  | عدد وحدات الاستثمار والقيمة الاسمية لكل منها  |
| 8.....  | أهداف الصندوق الاستثمارية   |
| 8.....  | ضوابط الاستثمار   |
| 10..... | مجال استثمار الصندوق أو القطاع أو المؤشر المتباع (إن وجد) والنطاق الجيوغرافي للصندوق      |
| 10..... | صلاحيات وحدود الاقتراض (حسب الحالة)   |
| 10..... | مخاطر الاستثمار   |
| 11..... | بداية السنة المالية للصندوق ونهايتها  |
| 11..... | طريقة الاكتتاب والاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق ونقل ملكيتها                         |
| 14..... | الحد الأدنى والحد الأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات في الصندوق |
| 15..... | الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد   |

|    |  |
|----|--|
| 15 | ظروف الاسترداد المبكر وآلية احتساب رسومه   |
| 15 | الموعد المحدد لتقديم طلبات اشتراك واسترداد وحدات الصندوق                                 |
| 15 | أيام التعامل التي يمكن فيها تقديم طلبات الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها           |
| 16 | معايير وآلية تقويم أصول الصندوق وفق ضوابط ومعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة    |
| 17 | أيام التقويم التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV)                           |
| 18 | آلية احتساب صافي قيمة الوحدة   |
| 18 | طريقة وأسس توزيع الأرباح.  |
| 18 | حقوق حملة الوحدات  |
| 19 | فترات تقديم التقارير الدورية لحملة الوحدات   |
| 20 | أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات  |
| 20 | ملخص بمسؤوليات مقدمي الخدمات، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بإنتهاء خدماتهم أو استبدالهم |
| 27 | أحكام جمعية حملة الوحدات   |
| 31 | حالات حل وتصفية الصندوق  |
| 31 | إجراءات تصفية الصندوق  |
| 34 | كيفية تعديل النظام الأساسي للصندوق والملحق   |
| 35 | طريقة المراسلات مع حملة الوحدات  |
| 35 | إجراءات الشكاوى  |
| 36 | القضاء أو التحكيم  |
| 36 | غسل الأموال وتمويل الإرهاب   |

## المادة الأولى

### تمهيد

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية ومن قبل شركة الوطني للاستثمار ش.م.ك.م، للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة يكتسبها الصندوق من تاريخ قيده في سجلات الهيئة، حيث تم تسجيل الصندوق بسجلات هيئة أسواق المال برегистر رقم LCIS/2014/0019 ويخضع الصندوق وهذا النظام لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وأية تعليمات أو قرارات أو تعديلات تصدرها الهيئة.

يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

ويجب توفير نسخة مطبوعة أو الكترونية من هذا النظام الأساسي لكل مشترك أو أي شخص لديه رغبة في الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق، وبعد توقيع المشترك على طلب الاكتتاب/الاشتراك الورقي أو الإلكتروني - بعد الاطلاع على النظام الأساسي للصندوق - بمثابة موافقة على هذا النظام.

## المادة الثانية

### تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

|  |   |
|--|---|
| الاسم الصندوق:   | صندوق الوطني للسوق النقي بالدينار الكويتي الثاني. |
| النظام الأساسي:  | هذا النظام وأية تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلاً.    |
| المديرية / جهة الإشراف / هيئة أسواق المال.   | الجهة الرقابية:                                   |
| شركة الوطني للاستثمار ش.م.ك.م.   | مدير الصندوق:                                     |
| استثمار جماعي ويتولى تأسيس وإدارة الصناديق.  | مستشار الاستثمار                                  |
| شخص اعتباري، يقوم بتقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة.   | أمين الحفظ:                                       |
| شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ أموال العملاء وأصولهم بما في ذلك تلك المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام القانون واللائحة.                 | مراقب الاستثمار:                                  |
| شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي.  | حاملي الوحدة / المكتتب /                          |
| الشخص الذي يعرض أو بيع أوراقاً مالية لصالح مصدرها أو حليفه، أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغضون إعادة تسويق أو إدارة عملية اصدار الأوراق المالية. | وكيل الاكتتاب(البيع):                             |

|  |  |
|--|--|
| صندوق أسواق النقد:                               | هو صندوق استثمار يكون هدفه الأساسي الاستثمار بأدوات النقد بحيث يكون منخفض المخاطر عالي السيولة، وبما يكفل للصندوق الاستثمار بأعماله المنصوص عليها في النظام الأساسي.   |
| أدوات النقد:                                     | أدوات استثمار قصيرة الأجل كالودائع أم ما يقابلها في المصارف الإسلامية، والأذونات والسنادات والصكوك الحكومية والسنادات والصكوك الصادرة عن البنوك أو الشركات سواء كانت بالدينار الكويتي أو عملة أجنبية أخرى وشهادات الإيداع البنكية واتفاقيات إعادة الشراء أو أي أدوات نقد أخرى تتوافق عليها الهيئة.   |
| شخص:   | الشخص الطبيعي أو الاعتباري.  |
| شخص مرخص له:                                     | شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص من الهيئة لممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الأوراق المالية المذكورة باللائحة.   |
| رئيس تنفيذي:                                     | الشخص الذي يعينه مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم وتكون تبعيته لمجلس الإدارة مباشرة، ينطح به إدارة كافة الأعمال التنفيذية المتعلقة بالأنشطة الأساسية للشركة، وذلك وفقاً لمسؤوليات والصلاحيات المنوحة له. ويشمل كذلك المدير العام للشركة ذات المسؤولية المحدودة.   |
| كبار التنفيذيين                                  | الأشخاص الذين يشغلون وظائف تنفيذية ويقومون بالأعمال المهمة والأساسي المرتبطة بأنشطة الأوراق المالية التي يمارسها الشخص المرخص له.  |
| هيئة إدارية:                                     | الهيئة التي تتولى إدارة الصندوق والتي يتم تشكيلها من موظفي اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ومن توافر فيهم شروط مماثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين أو الرئيس التنفيذي لدى مدير الصندوق.   |
| ممثل نشاط مدير نظام استثمار جماعي (ضابط عمليات): | الموظف الذي يعمل لدى الجهاز القائم على إدارة أنظمة الاستثمار الجماعي لدى الشخص المرخص له ويتلقى الأوامر وينفذها في حدود العمليات المساندة، كتنفيذ وتسجيل وتسوية عمليات الشراء والبيع وفق النظام المحاسبي لقيد تلك التعاملات، كما يقوم بالتنسيق مع مراقب الاستثمار وتزويده بجميع المعلومات الازمة عن النظام التي تمكنه من تقويم الحصص أو الوحدات وأداء مهامه بكفاءة وفاعلية، دون أن يكون له أي صلاحية تقديرية باتخاذ القرارات الاستثمارية بشأن إدارة أنظمة الاستثمار الجماعي. |
| مراقب الحسابات الخارجي:                          | الشخص الطبيعي المسجل لدى الهيئة في سجل مراقبي الحسابات الذي يبدي الرأي الفني المحايد والمستقل حول مدى عدالة ووضوح القوائم المالية للعملاء لأنظمة الاستثمار الجماعي المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة لدى الهيئة.  |
| وحدات الاستثمار:                                 | وحدات الاستثمار التي يتكون منها الصندوق وهي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول الصندوق وتحوّل حامليها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها.  |
|  | وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه الصندوق.  |

|   |                               |
|---|-------------------------------|
| هي عبارة عن اجمالي أصول الصندوق في يوم التقويم مخصوصاً منها التزامات الصندوق المستحقة في يوم التقويم، مقسمة على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم.   | صافي قيمة الوحدة:             |
| هي قيمة استثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة طبقاً لأحكام نظام الصندوق الأساسي مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأخرى مطروحاً منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ في الاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مساهمي الصندوق إن وجدت).  | القيمة الصافية للصندوق:       |
| يوم التقويم هو اليوم الذي يتم فيه احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV).  | يوم التقويم:                  |
| يكون للصندوق أيام تعامل محددة والتي يمكن فيها الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها.   | يوم التعامل:                  |
| القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.  | القانون:                      |
| اللائحة التنفيذية أو اللائحة: اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته والتعديلات اللاحقة عليها.   | اللائحة التنفيذية أو اللائحة: |
| يوم عمل رسمي للهيئة.  | يوم عمل:                      |
| أي معلومة لدى الشركة المدرجة أو الصندوق المدرج أو المصدر أو الملتزم - حسب الأحوال - تتعلق بنشاطه أو بشخصه أو بمركزه المالي أو إداراته و لا تكون معرفتها متاحة للجمهور والمعاملين ولها تأثير على أصوله أو خصوصه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله ويمكن أن تؤدي إلى تغير في سعر أو حجم تداول الورقة المالية المدرجة أو في جذب أو عزوف المتعاملين بالنسبة للورقة المالية أو يمكن أن تؤثر في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته. | معلومة جوهرية:                |
| القيد في السجل التجاري أو سجل أنظمة الاستثمار الجماعي مع النشر في الجريدة الرسمية.  | شهر:                          |
| بورصة الكويت للأوراق المالية.   | البورصة:                      |
| عناية يبذلها الشخص الذي يتمتع بالخبرة الكافية والالتزام بالواجب في أداء عمله.   | عناية الشخص الحريص:           |
| شخص اعتباري مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط أمين حفظ أو وكالة المراقبة يقوم بمهام المرتبطة بسجل حملة وحدات نظام الاستثمار الجماعي.   | حافظ السجل:                   |
| الجهة التي تقوم بالتقاض وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية، والخدمات الأخرى المتعلقة بذلك.   | وكالة المراقبة:               |
| جميع الأموال النقدية أو غير النقدية أو العقارية وغيرها من الأموال المملوكة للصندوق.   | أصول الصندوق:                 |
| هو صندوق ذو رأسمال متغير يزيد رأس ماله بإصدار وحدات استثمارية جديدة أو ينخفض باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في نظامه الأساسي.  | صندوق مفتوح:                  |

### المادة الثالثة

#### اسم الصندوق

يطلق على هذا الصندوق اسم "صندوق الوطني للسوق النقدي بالدينار الكويتي الثاني".

#### **المادة الرابعة**

##### **نوع الصندوق**

صندوق أسواق النقد.

#### **المادة الخامسة**

اسم مدير الصندوق وبيان يفيد بأن مدير الصندوق شخص مرخص له من الهيئة وعنوانه ونبذه عنه

مدير الصندوق هو شركة الوطني للاستثمار ش.م.ك (مغلقة)، وهي شركة كويتية تم تأسيسها بتاريخ 13 يونيو 2005 بدولة الكويت طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ويبلغ رأس مالها 15,620,000 د.ك (خمسة عشر مليون وستمائة وعشرون ألف دينار كويتي)، وتملك الشركة سجل تجاري بدولة الكويت برقم 108251 وتقوم الشركة ب مباشرة نشاطها في دولة الكويت على العنوان التالي: شرق - قطعة 7، شارع جابر المبارك وشارع الشهداء، برج بنك الكويت الوطني - الدور الخامس والثلاثين - مدينة الكويت - ص.ب. 4950 الصفا 13050 الكويت. إن شركة الوطني للاستثمار ش.م.ك. هي شركة استثمارية مرخص لها من قبل الهيئة وتخضع لرقابتها ورقم ترخيصها AP/2014/0010. وتقدم الشركة الخدمات التالية إلى عملائها: خدمات مصرفيّة استثمارية، إدارة الأصول، إدارة المحافظ وخدمات التداول، خدمات استشارات استثمارية.

#### **المادة السادسة**

##### **شكل الصندوق**

هذا الصندوق مفتوح.

#### **المادة السابعة**

##### **تصنيف الصندوق**

هذا الصندوق عام ويخضع لضوابط الاستثمار والاقتراض المنصوص عليها في اللائحة ويتم الاكتتاب/الاشتراك فيه من قبل العملاء عن طريق الاكتتاب العام.

#### **المادة الثامنة**

##### **الفئة المستهدفة من الطرح**

الفئة المستهدفة من هذا الاكتتاب/الاشتراك في هذا الصندوق هي المواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والعرب والأجانب وغير المقيمين والشركات والمؤسسات الكويتية والخليجية والأجنبية داخل وخارج دولة الكويت.

**المادة التاسعة**  
**طبيعة الصندوق**

هذا الصندوق تقليدي

**المادة العاشرة**  
**مدة الصندوق**

مدة الصندوق خمسة عشر سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وهي قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة بناء على طلب مدير الصندوق وبعد الحصول على موافقة الهيئة وحملة الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق المصدر. وعلى مدير الصندوق في حال الموافقة على التمديد أن يخطر حملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة.

**المادة الحادية عشر**  
**عملة الصندوق**

عملة الصندوق هي الدينار الكويتي.

**المادة الثانية عشر**

**رأس مال الصندوق وأالية دفعه**

رأس مال الصندوق متغير وتراوح حدوده بين مبلغ 2,000,000 د.ك (فقط مليوني دينار كويتي) كحد أدنى ومبلغ 1,500,000,000 د.ك (فقط مليار وخمسمائة مليون دينار كويتي) كحد أقصى. ويقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات متساوية القيمة وتقتصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال، ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداً عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها ولا يجوز أن يقل رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة. وعلى مدير الصندوق - في حالة انخفاض رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى - أن يخطر الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انخفاض رأس المال، وللهايئة اتخاذ ما تراه مناسباً - في كل حالة - بما يحقق مصلحة حملة الوحدات.

**المادة الثالثة عشر**

**عدد وحدات الاستثمار والقيمة الاسمية لكل منها**

يتراوح عدد وحدات الصندوق من 2,000,000 وحدة (فقط مليوني وحدة) كحد أدنى إلى 1,500,000,000 وحدة (فقط مليار وخمسمائة ألف وحدة) كحد أقصى، وتبلغ القيمة الإسمية للوحدة 1 د.ك (فقط دينار كويتي واحد) عند التأسيس.

## المادة الرابعة عشر

### أهداف الصندوق الاستثمارية

هدف الصندوق إلى توفير عوائد تزيد عن معدل العوائد على الودائع الثابتة بالدينار الكويتي. ويسعى الصندوق إلى زيادة القيمة الصافية للأصول مع توفير مستوى عالي من السيولة من خلال الاستثمار في أدوات نقدية عالية الجودة ومتعددة كالstocks و/or سندات الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بضمانتها، وأي سندات وstocks للشركات أو الخزانة الحكومية والاستثمار في صناديق أسواق نقد أخرى مرخصة من الهيئة أو مرخص لها من قبل جهة رقابية أجنبية.

## المادة الخامسة عشر

### ضوابط الاستثمار

يلتزم الصندوق بضوابط الاستثمار التالية:

1- يجوز للصندوق الاستثمار في أي stocks و/or سندات صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بضمانتها، وأي سندات وstocks للشركات أو الخزانة الحكومية بشرط أن تكون مصنفة ولا يقل التصنيف الائتماني للسندات والstocks عن (BBB) أو ما يعادلها من قبل إحدى وكالات التصنيف العالمية المعترف بها أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من قبل الهيئة، وفي حال انخفاض التصنيف الائتماني دون ذلك يجب الحصول على موافقة الهيئة.

2- يجب أن يستثمر الصندوق أصوله في أدوات نقد، وبما يضمن سيولة عالية للصندوق مع مراعاة ما يلي:

$$\text{أ. أن يتم حساب المتوسط المرجع للاستحقاق وفقاً للمعادلة التالية} = \left( \sum_{i=1}^n x_i a_i \right)$$

حيث إن:

$x$  = نسبة الاستثمار.

$a$  = مدة الاستحقاق (بالأيام).

$n$  = إجمالي عدد استثمارات الصندوق في أدوات النقد.

ب. لا يزيد الحد الأقصى لمدة أي استثمار بالصندوق على ثلاثة وسبعين يوماً، باستثناء الاستثمارات القابلة للتسييل خلال خمسة أيام عمل.

ت. لا يزيد الحد الأقصى للمتوسط المرجع للاستحقاقات إجمالي استثمارات الصندوق على مائة وثمانون يوماً.

3- مع عدم الإخلال فيما جاء في البند (2)، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أسواق نقد أخرى مرخصة من الهيئة أو خاضع لجهة رقابية أخرى، على أن يتم الالتزام بالآتي:

أ. لا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.

ب. لا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.

ت. لا يتجاوز الاستثمار في صناديق مدارة من مدير واحد ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.

4- عدم تملك الصندوق نسبة تزيد عن 10% من أدوات النقد الصادرة عن مصدر واحد، باستثناء أدوات نقد صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.

5- عدم تجاوز استثمارات الصندوق في أدوات نقد صادرة عن مصدر واحد نسبة 15% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار، باستثناء أدوات نقد صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها، والودائع وما يقابلها في المصارف الإسلامية.

6- عدم تجاوز استثمارات أصول الصندوق في ودائع أو ما يقابلها في المصارف الإسلامية لدى جهة واحدة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصوله، ويجوز للهيئة الاستثناء حسب ما تراه مناسباً وفقاً لكل حالة على حدة بناءً على طلب يقدمه مدير الصندوق يتضمن أسباب ومبررات تجاوز هذه النسبة بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات. وبالنسبة للودائع لدى البنوك الكويتية واستثناءً مما تقدم، يجوز لمدير الصندوق تجاوز النسبة المشار إليها أعلاه طالما أن مدير الصندوق يقوم في سبيل ذلك ببذل عناء الشخص الحريص في الحصول على أفضل العوائد وطالما أن الودائع لدى هذه البنوك مضمونة من حكومة دولة الكويت. وفي حال رفع الضمانة عن الودائع لدى البنوك الكويتية، على مدير الصندوق مراجعة هيئة أسواق المال للحصول على استثناء عند وجود ظروف في أسواق المال تستدعي ذلك.

7- يحظر على الصندوق الاستثمار في الأصول بخلاف أدوات النقد: مثل أسهم الشركات المدرجة وغير المدرجة والعقارات.

8- يستثنى مما جاء في البند (7) أعلاه، الأصول التي قد يتملکها الصندوق نتيجة للآتي:

- أ. تسوية بين جماعة الدائنين ومُصدر أدوات النقد المخالف عن السداد.
- ب. ممارسة حقه الضمني في أدوات النقد القابلة للتحويل.

على أن يقوم مدير الصندوق بإخطار الهيئة خلال عشرة أيام عمل وأخذ موافقتها على آلية التعامل مع تلك الأصول.

9- يجوز لمدير الصندوق إيقاف عملية استرداد وحدات الصندوق وتصفيته إذا انخفضت قيمة صافي الوحدة عن القيمة الإسمية، وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة.

10- وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق أن يتبع نظام إدارة مخاطر وسياسة استثمارية حصيفة تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار، وأن يراعي فيها توزيع نسب الاستثمار بشكل متوازن تحسيناً للمخاطر ومراعاة حقوق حملة الوحدات وحمايتها.

11- يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:  
1. تلبية طلبات استرداد الوحدات.

2. حسن إدارة الصندوق وفقاً لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف.  
ويلتزم في ذلك ببذل عناء الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات. ولا يسري حكم هذه المادة خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.

## المادة السادسة عشر

مجال استثمار الصندوق أو القطاع أو المؤشر المتبوع (إن وجد) والنطاق الجيوغرافي للصندوق

- النطاق الجيوغرافي للصندوق هو (الأسواق الكويتية والخليجية)
- لا يتبع الصندوق أي مجال.

## المادة السابعة عشر

### صلاحيات وحدود الاقتراض

لا يجوز الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات، ويستثنى من ذلك الاقتراض لتغطية طلبات الاسترداد وبعد أقصى 10% من صافي قيمة أصوله.

## المادة الثامنة عشر

### مخاطر الاستثمار

يُخضع الاستثمار في هذا الصندوق إلى المخاطر التالية:

- (1) تمثل مخاطر الاستثمار في الصندوق في أن الأوراق المالية المعنية مرتبطة بالأوضاع الاقتصادية والسوقية، ولذلك فإن قيمة الوحدات والعائد الناتج عنها قد تتأثر إيجاباً أو سلباً بالتغييرات الاقتصادية والسوقية، إلا أن ذلك الاستثمار سوف يكون ضمن درجة مقبولة من المخاطر الاستثمارية.
- (2) وفي جميع الأحوال يجب أن يُنظر إلى الاستثمار في الصندوق على أنه لا يوجد ما يضمن تحقيق أهداف الصندوق، إذ تكون استثمارات الصندوق عرضة للتقلبات العادلة للسوق وللمخاطر التي تنطوي عليها كل الاستثمارات، ولا يوجد ما يضمن ارتفاع قيمة الاستثمار. ويتبع الصندوق سياسة الاحتفاظ بمحفظة متنوعة لاستثمارات من أجل تقليل المخاطر.
- (3) رغم أن الصندوق يسعى إلى تقليل أثر تذبذب أسعار الفائدة على القيمة الصافية للوحدة عن طريق استثمار بعض من أصوله في الأدوات الاستثمارية ذات الفائدة المتغيرة فإن زيادة سعر الفائدة يمكن أن يسبب انخفاض سعر الأوراق المالية وبالتالي انخفاض القيمة الصافية للوحدة.
- (4) رغم أن الصندوق يسعى للمحافظة على قيمة الوحدات في الصندوق، فإن صافي قيمة أصول الصندوق بالنسبة لكل وحدة قد ينخفض وقد يرتفع. ولا يوجد ضمان بأن الصندوق سيحقق أهدافه الاستثمارية أو أن المستثمر سيسترد كامل المبلغ المستثمر في الصندوق.
- (5) إن الاستثمار في صندوق الاستثمار ليس بمثابة إيداع أموال لدى بنك يقوم بالضمان أو البيع أو مرتبط بصناديق الاستثمار بشكل آخر.

- (6) رغم ان الصندوق يعتزم الاستثمار في استثمارات عالية الجودة فان تلك الاستثمارات تخضع لمخاطر مثل عدم دفع الفوائد أو رأس المال من قبل المقرض الأصلي وبالتالي انخفاض قيمة الاستثمار مما يؤثر على القيمة الصافية للوحدة. بالإضافة إلى ذلك فإن التغييرات في الحالة المالية لمصدر الأداة المالية قد تؤثر على أسعار بعض الأدوات المالية الذي يستثمر فيها الصندوق.
- (7) لا يوجد ضمان أن الصندوق سيكون قادرًا على الاستثمار بالطاقة الكاملة لكل المبالغ التي يستلمها من المستثمرين من وقت لآخر بالفعالية المطلوبة حسب المرغوب فيه. وقد يتأثر العائد المتوقع للمستثمرين سلباً. وإذا عجز الصندوق عن استثمار كل المبالغ التي يحصل عليها بالكامل أو بالفعالية المطلوبة، ستتأثر العوائد المتوقعة للمستثمرين.
- (8) بما أن الصندوق مقوم بالدينار الكويتي، فمن المحتمل أن تتعرض أصول الصندوق المقومة بعملات أجنبية للتقلبات في قيمة تلك الوحدات مقابل الدينار الكويتي.

## المادة التاسعة عشر

### بداية السنة المالية للصندوق ونهايتها

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة. ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للصندوق، حيث تبدأ من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وتنتهي في التاريخ المحدد له نهاية السنة المالية التالية.

## المادة العشرون

### طريقة الاكتتاب والاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق ونقل ملكيتها

تخضع عمليات الاكتتاب والاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق بحسب انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ونشرة الاكتتاب وهذا النظام الأساسي، وعلى الأخص الأحكام التالية:  
أولاً: طريقة الاكتتاب :

- 1 لا يجوز الاكتتاب في الصندوق بحصة عينية أيًّا كان نوعها.
- 2 يجب على مدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع) عدم قبول أي اكتتاب نقدى في الصندوق.
- 3 يجب على مدير الصندوق لاستكمال الحد الأدنى لرأس مال الصندوق وإصدار وحدات الملكية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار الترخيص، وإذا انتهت هذه الفترة دون تغطية الحد الأدنى جاز لمدير الصندوق أن يطلب من الهيئة مهلة مماثلة.
- 4 يستلم المكتتبين من وكيل الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق إشعار تأكيد يتضمن اسم المكتتب و الجنسية وعنوانه وتاريخ الاكتتاب وعدد الوحدات المكتتب بها وقيمتها ومجموع مبلغ الاكتتاب والرصيد الإجمالي بعد الاكتتاب. ترسل إشعارات التأكيد إلى المكتتبين بواسطة البريد أو البريد الإلكتروني أو أية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة على عنوانهم المحددة في طلب الاكتتاب أو بواسطة تحميل تلك التقارير إلى التطبيقات الالكترونية المتوفرة لدى مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) أو

أية وسائل الكترونية أخرى متاحة لدى وكيل الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق أو إلى مسؤول حساب حامل الوحدات لدى البنك بناء على طلب حامل الوحدات .

-5 إن المستندات المطلوبة من المكتتبين هي البطاقة المدنية و/أو وثيقة السفر فقط للأشخاص الطبيعيين، والترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة للمؤسسات الفردية والبطاقة المدنية لصاحب المؤسسة، والترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة بالنسبة لكافة الشركات، وكذلك الأوراق الثبوتية المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة بالنسبة للمؤسسات والشركات غير المقيمة، وذلك بما يتفق مع تعليمات الجهات الرقابية الصادرة وقوانين دولة الكويت بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرارات الشرعية الدولية الصادرة في هذا الشأن، وأية قرارات وتعليمات لاحقة تصدر بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

-6 يجوز لمدير الصندوق رفض أي طلب اكتتاب إذا لم يستوف الشروط كاملة بحسب ما يطلبه مدير الصندوق من مستندات أو معلومات يراها مدير الصندوق ضرورية لإتمام الاكتتاب في الصندوق. كما يجوز لمدير الصندوق رفض طلب اكتتاب لأي سبب آخر، على سبيل المثال لا الحصر، إذا ما ارتأى مدير الصندوق أن مثل هذا الاكتتاب من شأنه تقويض قدرة مدير الصندوق على تحقيق أهدافه الاستثمارية أو التأثير على السيولة الالزامية للوفاء بالالتزامات الصندوق .

-7 في حال عدم استيفاء مستندات وشروط الاكتتاب أو عدم قبول طلب الاكتتاب من قبل مدير الصندوق، سوف ترد للراغبين في الاكتتاب المبالغ التي دفعوها من دون أية فوائد وبعد خصم أية عمولات مصرافية، إن وجدت .

-8 لا يجوز سحب طلب الاكتتاب بعد تقديمها إلى وكيل الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق.

-9 تستبعد قبل التخصيص حصة مدير الصندوق من رأس المال المكتتب به.

-10 تستبعد الطلبات المتكررة لنفس المكتتب، ولا يعتمد إلا الطلب الذي يتضمن أكبر عدد من وحدات الاستثمار.

-11 يتم تخصيص وحدات الاستثمار على المشتركين خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب على أن يتم التخصيص على أساس أربع نقاط عشرية.

-12 في حالة تجاوز حجم الاكتتاب عن رأس مال الصندوق، يتم توزيع الوحدات على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به بعد توزيع الحد الأدنى للاكتتاب على جميع المكتتبين.

-13 ترد إلى المكتتب المبالغ الزائدة عن قيمة ما يتم تخصيصه له من الوحدات خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص ولا يستحق عنها أية فوائد.

#### ثانياً: طريقة الاشتراك :

-1 يتقييد المشترك بالصندوق وفقاً لهذه المادة بكافة الضوابط والشروط والأحكام التي يتقييد بها المكتتب في حالة الاكتتاب.

-2 لا يجوز الاشتراك في الصندوق بحصص عينية أيًّا كان نوعها .

-3 يجب على مدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع) عدم قبول أي اشتراك نقدى في الصندوق.

-4 يتم الاشتراك عن طريق مدير الصندوق أو وكلاء الاكتتاب (البيع) الذين يحددهم مدير الصندوق لهذا الغرض بحيث يسلم المشترك إلى وكيل الاكتتاب (البيع) طلب الاشتراك المعد لذلك مرفقاً به المستندات المطلوبة وقيمة الوحدات. كما يجوز أن يتم

الاشتراك عن طريق الخدمات الالكترونية المقدمة من مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) دون حاجة الى تعبئة نموذج اشتراك ويقوم مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) بقبول الطلبات بناء على ذلك. وفي حالة الاشتراك في الصندوق من خلال الخدمات الالكترونية المقدمة من مدير الصندوق، يقوم مدير الصندوق بتجميع أموال الاشتراك في حساب خاص مستقل باسم الصندوق على الا يتحمل حملة الوحدات أية رسوم إضافية نتيجة لفتح ذلك الحساب. وتسلم هذه الأموال إلى أمين الحفظ بعد استكمال إجراءات إنشاء الصندوق.

- 5- يستلم المشتركون من وكيل الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق إشعار تأكيد يتضمن اسم المشترك وجنسيته وعنوانه وتاريخ الاشتراك وعدد الوحدات المشتركة بها وقيمتها ومجموع مبلغ الاشتراك والرصيد الإجمالي بعد الاشتراك. ترسل إشعارات التأكيد إلى المشتركين بواسطة البريد أو البريد الالكتروني أو أية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة على عناوينهم المحددة في طلب الاشتراك أو بواسطة تحميل تلك التقارير إلى التطبيقات الالكترونية المتوفرة لدى مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) أو أية وسائل الكترونية أخرى متاحة لدى وكيل الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق أو إلى مسؤول حساب حامل الوحدات لدى البنك بناء على طلب حامل الوحدات.
- 6- إن المستندات المطلوبة من المشتركين هي البطاقة المدنية و/أو وثيقة السفر فقط للأشخاص الطبيعيين، والترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة للمؤسسات الفردية والبطاقة المدنية لصاحب المؤسسة، والترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة بالنسبة لكافة الشركات، وكذلك الأوراق الثبوتية المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة بالنسبة للمؤسسات والشركات غير المقيمة، وذلك بما يتفق مع تعليمات الجهات الرقابية الصادرة وقوانين دولة الكويت بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرارات الشرعية الدولية الصادرة في هذا الشأن، وأية قرارات وتعليمات لاحقة تصدر بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 7- يجوز بتفويض خطى مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) قبول تعليمات الاشتراك عن طريق الهاتف (الأرضي) أو عن طريق الفاكس أو البريد الالكتروني.
- 8- يجوز لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك إذا لم يستوف الشروط كاملة بحسب ما يطلب مدير الصندوق من مستندات أو معلومات يراها مدير الصندوق ضرورية لإتمام الاشتراك في الصندوق. كما يجوز لمدير الصندوق رفض طلب اشتراك لأي سبب آخر، على سبيل المثال لا الحصر، إذا ما ارتأى مدير الصندوق أن مثل هذا الاشتراك من شأنه تقويض قدرة مدير الصندوق على تحقيق أهدافه الاستثمارية أو التأثير على السيولة الالزامية لlofface بالتزامات الصندوق .
- 9- في حال عدم استيفاء مستندات وشروط الاشتراك أو عدم قبول طلب الاشتراك من قبل مدير الصندوق، سوف ترد للرافعين في الاشتراك المبالغ التي دفعوها من دون أية فوائد وبعد خصم أية عمولات مصرافية، إن وجدت.
- 10- لا يجوز سحب طلب الاشتراك بعد تقديميه إلى وكيل الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق.
- 11- سيتم تحويل المبالغ الزائدة من أموال الاشتراك إلى حساب المشترك البنكي على أن يتم التحويل بعملة الصندوق بالنسبة للمشتركين الذين لديهم حسابات لدى بنك الكويت الوطني وبالدينار الكويتي بالنسبة للمشتركين الذين لديهم حسابات لدى ..

بنوك غير بنك الكويت الوطني بناءً على سعر الصرف لدى بنك الكويت الوطني كما في يوم التحويل ويتحمل المشترك أية نفقات أو مصاريف مصرفيّة تتعلق بتلك التحويلات – إن وجدت.

#### ثالثاً: طريقة الاسترداد:

- 1 يحق لحملة الوحدات استرداد وحداتهم من خلال تقديمهم طلباً صحيحاً بذلك إلى مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع)، كما يجوز تقديم استرداد قيمة الوحدات المستثمرة عن طريق الخدمات الالكترونية المقدمة من مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) دون حاجة إلى تعبئة نموذج استرداد.
- 2 يجوز بتفويض خطى لمدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) قبول تعليمات الاسترداد عن طريق الهاتف (الأرضي) أو البريد الالكتروني أو الفاكس.
- 3 على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد المناسبة على أن يتحمل حملة الوحدات الذين لديهم حسابات لدى بنوك غير بنك الكويت الوطني أية نفقات أو مصاريف مصرفيّة – إن وجدت – تتعلق بتحويل قيمة الاسترداد إلى حساباتهم تلك.
- 4 يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي أو حتى موعد الاسترداد التالي وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للصندوق، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
  - أ. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تلبيتها في أي يوم تعامل أو موعد الاسترداد 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي أو موعد الاسترداد القادم.
  - ب. إذا تم وقف التداول في البورصة أو الأسواق المالية المنظمة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، أو وقف تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.

#### رابعاً: طريقة نقل الملكية:

يتم نقل ملكية حامل وحدة الصندوق عبر طلب يقدم من حامل الوحدة أو ذوي الشأن لحافظ السجل وفقاً لما تقرره قواعد البورصة أو أحكام قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة وهذا النظام الأساسي للصندوق.

### المادة الحادية والعشرون

#### الحد الأدنى والحد الأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات في الصندوق

- (1) يجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عن مبلغ 100,000 دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى كحد أدنى، ويجوز له أن يتصرف أو يسترد بعض الوحدات المملوكة له في حال تجاوز صافي قيمتها للحد الأدنى المنصوص

عليه في هذا البند. ولا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتتب/المشتراك بها من قبل مدير الصندوق ما نسبته 75% من رأس مال الصندوق المصدر.

(2) لا يجوز لأي من حملة الوحدات الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق بأقل من 1,000 دينار كويتي، وبمضاعفات 10 دينار كويتي، كما أنه لا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتتب/المشتراك بها من قبل مستثمر واحد عن 90% (تسعين في المائة) من رأس مال الصندوق المصدر.

(3) يجب ألا تقل قيمة الاسترداد عن 10 دينار كويتي، ولن يسمح بالاسترداد الجزئي إذا ما انخفضت قيمة الوحدات المتبقية لحامل الوحدات عقب الاسترداد إلى ما دون 1,000 دينار كويتي.

## المادة الثانية والعشرون

### الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد

تكون الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد في نهاية المועד المحدد لتقديم الطلبات من كل أسبوع.

## المادة الثالثة والعشرون

### ظروف الاسترداد المبكر وأالية احتساب رسومه

لا يجوز الاسترداد المبكر لوحدات الصندوق

## المادة الرابعة والعشرون

### الموعد المحدد لتقديم طلبات اشتراك واسترداد وحدات الصندوق

يتلقى مدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع) طلبات الاشتراك / الاسترداد عن طريق تعبئة نموذج الاشتراك/الاسترداد أو عبر الخدمات الالكترونية المقدمة من مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) في أي وقت خلال الأسبوع، وتتغلل الطلبات يوم الاثنين الذي يسبق يوم التقويم في تمام الساعة 11:59 ليلاً.

## المادة الخامسة والعشرون

### أيام التعامل التي يمكن فيها تقديم طلبات الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها

أيام التعامل هي الأيام المسموح بها تلقى طلبات الاشتراك والاسترداد وهي حتى يوم الاثنين الذي يسبق يوم التقويم ويجوز تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد عبر الوسائل التالية:

1-نسخ مادية مطبوعة

2-الخدمات الالكترونية

ومن دون الالخل بحقوق المستثمر بما في ذلك اطلاعه على النظام الأساسي للصندوق.

ويجب على مدير الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بسعر التقويم التالي لطلب الاشتراك أو الاسترداد.

## المادة السادسة والعشرون

### معايير وأالية تقويم أصول الصندوق وفق ضوابط ومعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة

يكون للصندوق أيام تعامل محددة والتي يمكن فيها الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها.

(1) يجب تقويم أصول الصندوق وفقاً لآخر يوم من أيام التعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم عمل بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك و/أو الاسترداد.

(2) يجوز تقويم أصول الصندوق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من يوم التقويم في حالة عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق على أن يتم الالتزام بتقويم واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق كما في يوم التقويم المحدد في هذا النظام.

(3) يجوز لمدير الصندوق إيقاف قبول طلبات الاشتراك في الصندوق للفترة التي يراها مناسبة إذا كان ذلك في مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.

(4) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو الخطأ في حساب سعر الوحدة، يجب على من تسبب في ذلك بخطئه أن يعوض المتضرر من هذا الخطأ. ويجب على مدير الصندوق أن يرفق مع البيانات المالية المرحلية المراجعة أو البيانات المالية السنوية المدققة تقريراً يبين كل أخطاء التقويم والتسعير التي تمت خلال تلك الفترة.

(5) يجب أن تتعكس عملية اشتراك و/أو استرداد الوحدات عند إجراء أول حساب لصافي قيمة أصول الصندوق بعد عملية الاشتراك و/أو الاسترداد.

(6) على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد خلال مدة لا تتجاوز ستة أيام عمل التالية ليوم التقويم المحدد في هذا النظام.

(7) يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي أو حتى موعد الاسترداد التالي وفقاً لما ينص عليه هذا النظام، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

1. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحاملة الوحدات والمطلوب تلبيتها في أي يوم تعامل أو موعد الاسترداد 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي أو موعد الاسترداد القادم.

2. إذا تم وقف التداول في البورصة أو الأسواق المالية المنظمة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكتها الصندوق، أو وقف تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.

(8) للهيئة، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو أي من مقدمي خدمات الصندوق بأحكام القانون أو اللائحة أن تتخذ أي مما يلي:

1. أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك – أو كلاهما – في وحدات الصندوق في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.

2. أن تقوم بإيقاف الجهة غير الملزمة وتكليف أحد الأشخاص المرخص لهم أو الأشخاص المسجلين بمهام الجهة الموقوفة أو أن يكون حارساً وأميناً على أصول الصندوق لحين اتخاذ القرار النهائي من قبل الهيئة بهذا الشأن.

(9) ويحتسب مراقب الاستثمار لوحدات الاستثمار القيمة الصافية للأصول لكل وحدة، وفقاً للضوابط أو للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة، وذلك على النحو التالي: مجموع أصول الصندوق ناقصاً مجموع الخصومات، ويقسم الناتج على كامل عدد الوحدات المتبقية في الصندوق في يوم التقويم.

(10) دون الأخلاص بمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة، ولتحديد قيمة أصول الصندوق، يتم تقويم أدوات النقد بالتكلفة المطفأة والمتمثلة في سعر الورقة المالية في يوم الشراء بالإضافة إلى الفائدة المستحقة بعد تعديليها بإضافة علاوة أو خصم الإصدار ناقص المدفوع من رأس المال والفائدة وناقص أي انخفاض في القيمة. ويتم تقويم الاستثمارات في صناديق الاستثمار الأخرى بالرجوع إلى سعر الشراء في يوم التقويم المعنى في حالة تداول هذه الصناديق في سوق نشطة، والافان قيمة تلك الاستثمارات يتم تحديدها بالرجوع إلى القيمة الصافية للأصول كما يتم إعلانها من قبل مدير صندوق الاستثمار. ويتم تقويم الاستثمارات المقومة بعملة أخرى غير الدينار الكويتي عند تحويلها إلى الدينار الكويتي بناءً على سعر الصرف المحدد من قبل بنك الكويت المركزي الذي يكون معلنًا في يوم التقويم المعنى.

(11) وسيتم اقتطاع كل الديون والخصوم المستحقة من مجموع قيمة أصول الصندوق، بما فيها:

- ❖ مصاريف الإدارة وغيرها من الرسوم والمصروفات التي استحقت لمدير الصندوق ولم تُسدّد بعد
- ❖ أي مخصص لرسوم الصندوق المقدرة لتدقيق البيانات المالية والخدمات القانونية
- ❖ مصاريف ورسوم الوساطة
- ❖ كافة التكاليف المتعلقة بأي دعوى قضائية تخص الصندوق
- ❖ أتعاب مقدمي الخدمات للصندوق

(12) يتم تقويم أصول الصندوق وفق ضوابط ومعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة، وأحكام الملحق رقم (1) "الحد الأدنى للمطلبات اللازم توفرها عند تقويم أو دراسة الانخفاض في القيمة للأصول" من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة.

(13) لا يجوز لمدير الصندوق الاعتماد على تقرير تقييم مضى على إعداده أكثر من ثلاثة أشهر عند شراء أو بيع أي أصل للصندوق.

(14) عند قيام مدير الصندوق بالاستعانة بخدمات طرف خارجي لتقييم أصول الصندوق، فإنه يجب أن يكون الطرف الخارجي مستقلاً عن مدير الصندوق والأطراف ذات الصلة بالصندوق.

## **المادة السابعة والعشرون**

### **أيام التقويم التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV)**

للصندوق أيام تقويم يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV) وفقاً للأحكام المبينة في هذا النظام، حيث إن يوم التقويم هو اليوم الذي يتم فيه تقويم الأصول، وهو يوم الثلاثاء من كل أسبوع ميلادي، وفي حال إذا وقع يوم التقويم خلال عطلة رسمية في دولة الكويت، فيتم عمل وإصدار التقويم في أول يوم عمل بعد هذه العطلة الرسمية، مع اعتبار يوم الثلاثاء هو يوم التقويم الفعلي.

## **المادة الثامنة والعشرون**

### **آلية احتساب صافي قيمة الوحدة**

- (1) يتم احتساب صافي قيمة الوحدة الواحدة NAV في يوم التقويم وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة ووفقاً للأحكام هذا النظام وحسماً يحدده مراقب الاستثمار.
- (2) يتم الإعلان عن صافي قيمة الوحدة عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع).

## **المادة التاسعة والعشرون**

### **طريقة وأسس توزيع الأرباح**

يجوز لمدير الصندوق وفق ما يراه مناسباً لصالح الصندوق والمشترkin فيه تحديد الجزء الذي يجري توزيعه على حملة الوحدات، وذلك بعد انتهاء الفترة المالية بشكل نصف سنوي وسنوي، ويعلن عن التوزيع وموعده وقيمتها من خلال موقع الإلكتروني لمدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع)، ويجوز للمدير التوزيع بشكل نقدi، أو عيني، أو عن طريق توزيع وحدات مجانية في الصندوق بواقع القيمة الاسمية للوحدات أو بالطريقتين معاً، على أن يكون التوزيع خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ الإعلان وذلك بعد اخطار جهة الإشراف مع العلم بأنه يحق لمدير الصندوق عدم توزيع أية عوائد بالكامل أو أي جزء منها، بل إعادة استثمار هذه العوائد في فرص استثمارية تتوافق مع سياسة الصندوق.

## **المادة الثلاثون**

### **حقوق حملة الوحدات**

- (1) لحملة الوحدات حقوقاً متساوية في الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وحدات في رأس مال الصندوق، ويحق لكل حامل وحدات أن يحصل على حصة في المبالغ القابلة للتوزيع والالتزام بتحمل الخسائر كل في حدود ما يملكه من وحدات، كما يكون لكل منهم الحق في الحصول على نسبة من صافي أصول الصندوق عند تصفيته بقدر ما يملكه من وحدات.
- (2) يحق لكل حامل وحدة الحصول على نسخة من التقارير الدورية والبيانات المالية وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

- (3) لا يحق لحاملي الوحدة أو لخلفيه العام أو الخاص التدخل في شئون إدارة الصندوق.
- (4) لا يكون مدير الصندوق مسؤولاً تجاه حملة الوحدات عن أية أضرار تلحق بهم إلا إذا كان ذلك نتيجة للتعدي أو الإهمال في إدارة أموال الصندوق ومخالفة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو هذا النظام.
- (5) يجب أن تُطبق على جميع حملة الوحدات من الفئة نفسها في الصندوق الشروط والأحكام ذاتها.
- (6) يتلزم حامل الوحدة -أو من ينوب عنه- بتحديث بياناته لدى مدير الصندوق عند حدوث أي تغير بها خلال ثلاثة أيام عمل من هذا التغير أو من تاريخ إبلاغه بقرب انتهاء صلاحيتها أو عند طلب مدير الصندوق لذلك وذلك عبر إحدى الوسائل التالية:
1. عبر البريد الإلكتروني [investment.funds@nbkwealth.com](mailto:investment.funds@nbkwealth.com)
  2. من خلال الحضور شخصياً إلى مكاتب مدير الصندوق على العنوان المبين في هذا النظام
  3. من خلال مسؤول الحساب لدى وكيل الاكتتاب أو الكترونياً (إن وجد).
- (7) يحق لمدير الصندوق أو حافظ السجل تجميد حساب المشترك وعدم تنفيذ أي تعليمات أو طلبات للمشترك في حال عدم التزامه بذلك ولا يتحمل مدير الصندوق أو حافظ السجل أي مسؤولية قانونية، أو غير قانونية، أو مالية، أو أي خسائر قد يتعرض لها المشترك نتيجة عدم التزامه بذلك وتجميد الحساب.
- (8) على المُقيم عند مغادرته دولة الكويت نهائياً إخطار "المدير" كتابياً أو حضورياً أو إلكترونياً بعنوانه خارج دولة الكويت وذلك خلال شهر بحد أقصى من مغادرته.
- (9) في حالة وفاة مالك الوحدات تؤول تلك الوحدات للورثة، ويتعين لا يقل نصيب كل وارث عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، فإن قل نصيب الوارث عن الحد الأدنى ولم يتفق الورثة فيما بينهم - في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم حصر الإرث أو القسمان الشرعي - على نقل ملكية الوحدات بحيث تكون ضمن الحد الأدنى للملكية جاز للمدير شراوها بأخر سعر تقويم معلن عنه.

## المادة الحادية والثلاثون

### فترات تقديم التقارير الدورية لحملة الوحدات

يجب على مدير الصندوق تقديم تقريراً دوريًّا لكل حامل وحدات بشكل ربع سنوي خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة، ويتضمن هذا التقرير على الأخص المعلومات التالية:

1. صافي قيمة وحدة الصندوق.
2. عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها.
3. سجلًّا بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة بعد آخر تقرير تم تقديمه لحامل الوحدات.
4. بياناً يوضح كافة الرسوم والمصاريف والاتعاب المستحقة على أصول الصندوق، على أن تبين بعملة الصندوق.
5. ترميل التقارير لحملة الوحدات بواسطة البريد أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة على عنوانين محددة في طلب الاكتتاب/الاشتراك أو بواسطة تحميل تلك التقارير إلى التطبيقات الالكترونية المتوفرة لدى مدير الصندوق

وأو وكيل الاكتتاب (البيع) أو أية وسائل الكترونية أخرى متاحة لدى وكيل الصندوق أو مدير الصندوق أو إلى مسؤول حساب حامل الوحدات لدى البنك بناء على طلب حامل الوحدات ويشترط لصحة ذلك أن يكون المشترك قد وافق على أن يتم إعلانه بأحد هذه الطرق.

## المادة الثانية والثلاثون

### أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات

- (1) يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية المرحلية ليتم مراجعتها من قبل مراقب الحسابات الخارجي وأن يقدم النسخة المراجعة للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة.
- (2) يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية السنوية ليتم تدقيقها من قبل مراقب الحسابات الخارجي، وأن يقدم النسخة المدققة للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.
- (3) يجب على مدير الصندوق نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (5) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة.

## المادة الثالثة والثلاثون

### ملخص بمسؤوليات مقدمي الخدمات، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بإنهاء خدماتهم أو استبدالهم

#### أولاً: التزامات عامة

- يجب على كافة مقدمي خدمات الصندوق سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين الالتزام بما يلي:
1. أن توفر لديهم القدرات والإمكانيات البشرية والتكنولوجية والمالية بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماتهم.
  2. إبرام عقد مع مقدم الخدمة يتضمن بيان حقوق والتزامات أطرافه وعلى الأخص أتعاب مقدم الخدمة وأسس احتسابها ومواعيد سدادها، والإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد، والتدابير والإجراءات المترتبة على إنهاء العلاقة مع مقدم الخدمة، باستثناء مدير الصندوق حيث يحل النظام الأساسي للصندوق محل العقد والذي يتضمن متطلبات هذا البند.
  3. بذل عناية الشخص الحريص في القيام بمهام المنوطه بمقدم الخدمة والتعاون مع باقي مقدمي الخدمات للصندوق، وتحمل المسئولية عن أي تقصير أو إهمال مني أو غش يقع منه أثناء تأديته لعمله، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتائجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة على أن يتم إخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل عن تحقق أي من الحالات المنصوص عنها في هذا البند.
  4. ألا يتعامل مقدم الخدمة سواء لصالحه أو نيابة عن غيره على وحدات الصندوق، فيما عدا الحالات التالية:

- أ. مدير الصندوق.
- ب. وكيل الاكتتاب (البيع) ومستشار الاستثمار بما لا يتعارض مع ضوابط الاستثمار للصندوق.
- 5. الالتزام بالقانون واللائحة والمعايير والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب.
- 6. أن يتخد جميع الخطوات الضرورية فوراً لتصحيح أي تفاسير في التزاماته المنصوص عليها في النظام الأساسي واللائحة وأي تعليمات تصدرها الهيئة.
- 7. الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالصندوق التي بحيازة مقدمي الخدمات الآخرين في الحدود التي تقع ضمن اختصاصهم وتمكّنهم من أداء مهامهم على النحو المطلوب.
- 8. عدم استغلال أصول الصندوق لمصلحة خاصة.
- 9. تحديد تفاصيل أتعاب مقدمي الخدمات في ملحق النظام الأساسي للصندوق ونشرة الاكتتاب مع بيان الجهة التي تتحمل تلك الأتعاب. ويتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ورسوم ترخيص الهيئة أو أي رسوم أخرى تفرضها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق في حال تعيين مقدم الخدمة لتأدية أي من المهام المرتبطة بمهام مدير الصندوق أو مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر-مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق- إذ على مدير الصندوق أن يتحمل هذه المصاريف.

#### **ثانياً: مدير الصندوق**

➤ يتولى إدارة الصندوق هيئة إدارية تتشكل من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ومن تتوفر فيهم شروط مماثلة نشاط مدير نظام استثمار جماعي، على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين أو الرئيس التنفيذي لدى مدير الصندوق. ويجب أن يكون أعضاء الهيئة الإدارية من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، ويمثلون مدير الصندوق في المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في اللائحة، ويعتبر توقيع أعضاء الهيئة الإدارية أو من يفوضونه منهم بمثابة توقيع مدير الصندوق، ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين بالتضامن مع المدير عن أي أخطاء أو إهمال أو غش في إدارة الصندوق.

#### **➤ يلتزم مدير الصندوق على الأخص بما يلي:**

1. تمثيل الصندوق قانوناً وممارسة الحقوق والالتزامات المرتبطة بالصندوق لصالح حملة الوحدات ونيابة عنهم ويكون له -أو من يفوضه- حق التوقيع عنه.
2. إدارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.
3. الالتزام بجميع أحكام النظام الأساسي للصندوق.
4. اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات معاملة متساوية.
5. عدم تعريض الصندوق لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية وفقاً لأهداف الصندوق و سياسته الاستثمارية والنظام الأساسي.
6. اتخاذ التدابير المناسبة لحماية أصول الصندوق.
7. تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.

8. التأكيد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة لأصول الصندوق، وفي حال قيام مدير الصندوق بتقويم أو دراسة انخفاض في القيمة لأي أصل من أصول الصندوق المدرجة في بياناته المالية بناء على متطلبات معايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة، فإنه يتوجب عليه الالتزام بأحكام الملحق رقم (1) "الحد الأدنى للمتطلبات اللازم توفرها عند تقييم أو دراسة الانخفاض في القيمة للأصول" من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة.
9. تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقاً لسلسلتها الزمنية وتوقيتها.
10. تطبيق نظام محاسبي مناسب لقيد التعاملات المالية للصندوق.
11. التأكيد من وجود نظام ملائم لطابق التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.
12. إعداد البيانات المالية المرحلية والسنوية للصندوق.
13. تعيين مقدمي الخدمات والتأكيد من قيامهم بمهام المنوط بهم.
14. توفير جميع المعلومات الازمة عن الصندوق إلى مقدمي الخدمات لتمكنهم من القيام بمهامهم بشكل فعال.
15. توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.
16. إخطار الهيئة وحملة الوحدات فور وقوع أحداث أو معلومات جوهرية تؤدي لعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.
17. في حال إدارة المدير لأكثر من صندوق، يجب عليه أن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.
18. يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أخل إخلاً جوهرياً بالتزاماته الواردة باللائحة.
19. لا يجوز لمدير الصندوق منح الائتمان وتمويل أطراف أخرى تحت مسميات مختلفة من خلال إبرام عقود ينطوي عليها تقديم أموال لغير.
20. مع عدم الإخلال بالمادة (1-7) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، لا يجوز لمدير الصندوق شراء أي ورقة مالية صادرة عنه أو عن شركاته التابعة إلا وفقاً للضوابط التالية:
- أ. الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء.
  - ب. لا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمرها الصندوق وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10% من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من الشركة مدير الصندوق أو أي من شركاتها التابعة.
21. مع عدم الإخلال بالمادة (1-7) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، وفي حالة قيام مدير الصندوق بمهمة وكيل الاكتتاب (البيع) أو إدارة الاكتتاب لمصدر ما، لا يجوز له شراء الورقة المالية محل الاكتتاب لهذا المصدر أثناء قيامه بهذه المهام. وفي حالة تعهد مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة بتغطية الاكتتاب العام أو الخاص لورقة مالية، فلا يجوز شراء هذه الورقة لصالح الصندوق أثناء فترة التعهد. ويستثنى من أحكام هذه البند الصناديق التي تتبع مؤسساً محدداً وفقاً لنظامها الأساسي. ولا تعتبر الإيداعات لدى البنوك وفقاً لنظم الودائع لديها أو أدوات الدين أو أي أدوات مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية أو السوق الثانوية من أوجه الائتمان المحظوظ القيام به من قبل الصندوق.

## ج- قيود المناصب وتعارض المصالح

1. مع عدم الإخلال بالالتزامات مدير الصندوق الواردة بأحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة، يجوز لموظفي مدير الصندوق من غير الأشخاص المسجلين كممثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق. ولا يجوز لموظفي مدير الصندوق من الأشخاص المسجلين كممثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا كانت ضوابط الاستثمار الخاصة ببعض أنواع الصناديق المبينة باللائحة تسمح بذلك. وفي حال توظيف مدير الصندوق لشخص كممثلي مدير نظام استثمار جماعي من ينطبق عليهم الحظر الوارد في هذا البند، فيجب على هذا الشخص أن يستقيل من عضوية مجلس إدارة الشركة التي تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.
2. يجب على مدير الصندوق مراعاة أحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل من اللائحة، والالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تعارض المصالح في تعامله نيابة عن ولصلاحية الصندوق وحملة الوحدات.
3. مالم يفصح مدير الصندوق - بشكل مسبق - عن حالات تعارض المصالح المحتملة للصندوق أو لموظفي مدير الصندوق من الأشخاص المسجلين كممثلي مدير نظام استثمار جماعي أو لأحد حملة الوحدات، فيجب عليه الإفصاح فوراً عن علمه بأي من تلك الحالات أو التعاملات لمراقب الاستثمار والحصول على إقراره بذلك. وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق اخطار حملة الوحدات والهيئة بأي حالة تعارض مصالح تم إقرارها من قبل مراقب الاستثمار وفقاً لهذه البند خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإقرار.
4. لا يجوز لمدير الصندوق أو حملة الوحدات الاشتراك في التصويت على الأمور المتعلقة بمنفعة خاصة لهم أو في حالة تعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق.
5. لا يجوز لمدير الصندوق أو العاملين فيه إجراء معاملات مع الصندوق سواء لحسابهم أو لحساب أقاربهم حتى الدرجة الرابعة وأصحابهم تنطوي على استغلال الصندوق وفي هذه الحالة يكون من أجرى المعاملة مسؤولاً عن تعويض الصندوق عما أصابه من ضرر.

### ثالثاً: مراقب الاستثمار

يكون لكل صندوق مراقب استثمار من الأشخاص المرخص لهم يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، على أن يتلزم على الأخص بما يلي:

1. التأكد من التزام مدير الصندوق بالقانون واللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
2. أن يقوم بتقويم وحدات الاستثمار واحتساب صافي قيمتها بطريقة مستقلة ونزهة بما يتفق مع الأساليب والفترات والسياسات المنصوص عليها في النظام الأساسي للصندوق.

3. إخطار مدير الصندوق والهيئة بكل أخطاء تقويم أو تسعير الوحدة التي تمت خلال أي فترة وذلك خلال خلال خمسة أيام عمل من اكتشاف الخطأ.
4. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقاً للنظام الأساسي للصندوق وأحكام اللائحة، وأن أمواله تستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في هذا النظام.
5. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بمنطاق عمل مراقب الاستثمار.
6. إقرار أية تعاملات تنتهي على تعارض مصالح.
7. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع الهيئة الإدارية للصندوق لمراجعة التزام الصندوق بالقانون واللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
8. إخطار الهيئة في حال عدم التزام مدير الصندوق بالقانون أو اللائحة أو النظام الأساسي للصندوق خلال خلال خمسة أيام عمل من العلم بذلك.
9. إعداد تقرير سنوي يقدم لحملة الوحدات وفقاً للآلية المحددة في النظام الأساسي عن أعمال الصندوق يتضمن سجل بالمخالفات وحالات عدم التقيد ومخالفة ضوابط الاستثمار والاقتراض المشار إليها في اللائحة، والإجراءات المتخذة والمدة الزمنية لتصويب تلك المخالفات.
10. حضور جمعية حملة وحدات الصندوق.

#### **رابعاً: أمين الحفظ**

- أ-. يجب حفظ أصول الصندوق لدى أمين حفظ من الأشخاص المرخص لهم يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجوز له تعيين أمين حفظ فرعى يكون مرخصاً له أو مسجلاً لدى جهة رقابية أخرى، وذلك لحفظ الأصول خارج دولة الكويت. ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعى إلى إعفاء أمين الحفظ الأصيل من مسؤولياته.
- ب-. مع مراعاة أحكام الكتاب السابع (أموال العمالء وأصولهم) من اللائحة، يتلزم أمين الحفظ باتخاذ الخطوات الازمة لضمان الآتي:

  1. فتح وإدارة ما يلزم من الحسابات المصرفية، والحسابات لدى وكالة المقاصلة، والحسابات لدى الوسطاء، أو أي حسابات أخرى باسم الصندوق.
  2. الاحتفاظ بأصول الصندوق في حسابات منفصلة عن الحسابات الخاصة به أو حسابات الغير.
  3. عدم استخدام أصول الصندوق وأى حقوق تتعلق بها إلا وفقاً للأهداف المحددة بالنظام الأساسي، وعدم استغلالها لمصلحته أو لمصلحة عملاء آخرين أو لمصلحة أي أنظمة استثمار جماعي أخرى.
  4. وضع الأنظمة المناسبة لحفظ السجلات المتعلقة بأصول الصندوق.

5. التأكيد من أن جميع أصول الصندوق -فيما عدا حقوق الانتفاع- مسجلة باسم الصندوق أو لصالحه، والتأكد من استيفاء جميع الترتيبات القانونية الازمة لحفظ حقوق تملك أصول الصندوق وحملة الوحدات بطريقة قابلة للتنفيذ قانونياً حيثما ينطبق ذلك.
  6. التأكيد من نقل حق الانتفاع باسم الصندوق بما لا يتعارض مع ضوابط الاستثمار بالصندوق.
  7. استلام وحفظ الأرباح والتوزيعات وغيرها من المستحقات النقدية الناشئة عن نشاط الصندوق وإيداعها في الحساب البنكي الخاص باسم الصندوق.
  8. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ.
  9. إخطار مدير الصندوق بأية التزامات متربطة على أصول الصندوق وإرسال أي إخطارات يتسلّمها إلى المدير في المدة المقررة لذلك.
  10. إعداد وحفظ سجل حملة الوحدات مالم يحفظ لدى حافظ سجل آخر.
- ج- يجب الحصول على موافقة كتابية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الأصيل وأمين الحفظ الفرعى. ويجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع أمين الحفظ الأصيل أو أمين الحفظ الفرعى تنظيم المسائل التالية:
1. المتطلبات التي تمكّن الصندوق من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها مع أمين الحفظ.
  2. المتطلبات الخاصة بمكان حفظ أصول الصندوق.
  3. الطريقة المستخدمة في حفظ وحماية أصول الصندوق.
  4. ما يفيد التزام أطرافه ببذل عناء الشخص الحريص الواجبة والمسؤولية عن التلف والهلاك.
  5. الأتعاب وطريقة حسابها.
- خامساً: حافظ سجل حملة الوحدات**
- أ\_ يُحفظ سجل حملة وحدات الصندوق لدى وكالة مقاصة. ويجوز أن يحفظ هذا السجل لدى أمين حفظ. وفي حالة تصفيّة الصندوق يجوز أن يحفظ سجل حملة الوحدات لدى مصفي الصندوق إذا ما تم الاستغناء عن خدمات الجهة التي تحفظ السجل. وفي جميع الأحوال تُدفع أتعاب الجهة التي تحفظ السجل من أموال الصندوق.
- ب\_ يجب على حافظ السجل الالتزام بما يلي:
1. الاحتفاظ بسجل يوضح أسماء حملة الوحدات وجنسياتهم وموظفهم وعدد الوحدات المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عنها، وأي تحديث يتم على رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استبدالها أو إلغاؤها، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من هذا البيان.
  2. نقل الملكية في الأحوال المنصوص عليها في قواعد البورصة ويقوم حافظ السجل بالمهام الموكلة لوكالة المقاصة وفق أحكام قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة.
  3. حضور جمعيات حملة الوحدات وإعلان النصاب القانوني بعد التحقق من صحة هويات وتوكييلات الحضور.

## **سادساً: مرافق الحسابات الخارجي للصندوق**

- أ- يجب على مدير الصندوق تعيين مراقب حسابات خارجي من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، على أن يلتزم على الأخص بما يلي:
1. مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.
  2. إعداد تقرير عن البيانات المالية المرحلية للصندوق والسنوية المدققة للصندوق.
  3. إخبار الهيئة في حال تبين عند مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق عدم التزام مدير الصندوق بالقانون أو اللائحة أو النظام الأساسي للصندوق خلال خمسة أيام عمل من علمه بذلك.
  4. حضور جمعية حملة الوحدات المقرر فيها عرض البيانات المالية المدققة من مراقب الحسابات وعرض تلك البيانات ومناقشتها والاجابة عن الاستفسارات المرتبطة بها.
- ب- يعين مراقب الحسابات الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً، ولدمة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية، ما لم يكن الصندوق في دور التصفية. ويجوز إعادة تعيين مراقب الحسابات الخارجي ذاته بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين متتاليتين ولا يجوز لمدير الصندوق استبدال مراقب الحسابات الخارجي خلال فترة عمله المنعقد عليها إلا بعد إبداء الأسباب والمبررات للهيئة وأخذ موافقة الهيئة على ذلك
- ج- لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.

## **سابعاً: يحب على مستشار الاستثمار الالتزام بما يلي**

1. أن يكون مرخصاً له من قبل الهيئة للعمل كمستشار استثمار أو مندوب عنه.
2. أن يعمل طبقاً للوائح والإجراءات المنظمة لأنظمة الاستثمار الجماعي وبما يهدف إلى تحقيق مصالح حملة الوحدات.
3. أن يبذل عناية الشخص الحريص على أمواله الخاصة عند تقديم الاستشارات الاستثمارية.
4. أن يحتفظ بدفعات وسجلات منتظمة وفقاً للنظم المحاسبية، وذلك فيما يتعلق بأنظمة الاستثمار الجماعي، وأن يقدم للهيئة تقارير دورية، وذلك بحسب ما تطلب منه، وذلك طبقاً للوائح الصادرة عنها.

## **ثامناً: شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أي من مقدمي الخدمات**

1. في حالة شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق، يتعين على مدير الصندوق إخبار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين عليه تقديم طلب لشغل المناصب الشاغرة خلال مدة أقصاها عشرين يوم عمل من تاريخ شغور المنصب. وفي جميع الأحوال يجب على مدير الصندوق إخبار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من شغور المنصب، كما يتم إخبارهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.
2. دون الإخلال بأحكام المادة (1-8) الواردة بالكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، على مدير الصندوق إخبار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على استبدال مدير أو أمين حفظ أو مراقب استثمار الصندوق.

3. في حالة شغور منصب مراقب الحسابات الخارجي، يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين على مدير الصندوق تعين من يحل محل المنصب الشاغر خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الشغور، وإخطار الهيئة وحملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعين.
4. دون الإخلال بأحكام المادة (2-19) الواردة بالكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، في حال موافقة الهيئة على مبررات استبدال مراقب الحسابات الخارجي خلال فترة عملهم المتعاقد عليهم، يجب على مدير الصندوق تعين من يحل محل تلك المناصب الشاغرة وإخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعين.
5. دون الإخلال بأحكام المادة (2-19) الواردة بالكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، في حال انتهاء فترة التعاقد مع مراقب الحسابات الخارجي، يجب على مدير الصندوق تعين من يحل محل تلك المناصب الشاغرة وإخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعين.
6. في حالة شغور منصب أو تعين حافظ السجل أو أي من مقدمي الخدمات غير المشار إليهم في المادة (2-11) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ الشغور أو التعين.
7. ترسل الإخطارات لحملة الوحدات بواسطة البريد أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة على عنوانيهما المحددة في طلب الاكتتاب/الاشتراك أو بواسطة تحميل تلك التقارير إلى التطبيقات الإلكترونية المتوفرة لدى مدير الصندوق وأو وكيل الاكتتاب (البيع) أو آية وسائل الكترونية أخرى متاحة لدى وكيل الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق أو إلى مسؤول حساب حامل الوحدات لدى البنك بناء على طلب حامل الوحدات ويشرط لصحة ذلك أن يكون المشترك قد وافق على أن يتم إعلانه بأحد هذه الطرق.

## **المادة الرابعة والثلاثون**

### **أحكام جمعية حملة الوحدات**

- (1) يكون لكل صندوق جمعية من حملة الوحدات تعقد مرة واحدة خلال السنة المالية للصندوق على الأقل، ويحق لكل مشترك حضور اجتماعات هذه الجمعية والتصويت على قراراتها ويكون لكل من حملة الوحدات صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية واحدة يمتلكها ويجوز انعقاد جمعية حملة الوحدات الكترونياً بما لا يتعارض مع الأحكام المنظمة للجمعية في اللائحة بمشاركة الأطراف المعنية بالحضور، وتمكن حملة الوحدات من إبداء الرأي والتصويت بالموضوعات المعروضة في الاجتماع.
- تحتخص جمعية حملة الوحدات بالنظر أو اتخاذ قرار في المسائل التالية:
- أ. تقرير مدير الصندوق أو المصفى عن نشاط الصندوق ومركزه المالي عن السنة المالية للصندوق.
  - ب. تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
  - ج. البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.

- د. تقرير مراقب الاستثمار عن السنة المالية للصندوق.
- هـ. تعديلات النظام الأساسي التي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات.
- وـ. تعيين مدير بديل.
- زـ. الموافقة على التصفية و اختيار مصفي الصندوق ومراقبة أعماله.

#### ح-تعيين مصفي بديل

(2) تتعقد جمعية حملة الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق أو المصفي للنظر في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، ويجب عليه أن يوجه الدعوة للجتماع بناء على طلب مسبب مقدم من حملة الوحدات الذين يمثلون نسبة لا تقل عن 10 % من رأس مال الصندوق المصدر، أو بناء على طلب من مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات. وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ استلام الطلب ما لم يتم الاتفاق بين الجهة المسئولة عن الدعوة للجمعية ومقدمي الطلب على تاريخ انعقاد لاحقاً. وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

إذا لم يقم مدير الصندوق بدعاوة جمعية حملة الوحدات في الأحوال التي يتوجب فيها ذلك أو إذا تعذر دعوتها من مدير الصندوق لأي سبب من الأسباب، يجوز للهيئة أن تكلف مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات أو من تراه مناسباً بدعوة هذه الجمعية للانعقاد.

(3) توجه الدعوة إلى حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات متضمنة جدول الأعمال وזמן ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

أـ. الإعلان قبل انعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل في صحيفتين يوميتين محليتين والبورصة لتقوم بنشر الإعلان عن جدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية.

بـ. خطابات مسجلة ترسل إلى حملة الوحدات قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.

جـ. الإعلان عبر وسائل الاتصال الإلكترونية أو الحديثة قبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام عمل على الأقل.

دـ. تسليم الدعوة باليد إلى حملة الوحدات أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل، ويفسر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.

يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في البنود (أ) و (ب) و(ج) و (د) من هذا البند أن يكون المشترك قد زود مدير الصندوق أو المصفي أو الجهة التي تحفظ بسجل حملة الوحدات ببيانات عن موطنها أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ويوافق المستثمر على إعلانه من خلال هذه الوسائل.

ولا يعتد بأي تغيير من قبل المشترك لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر مدير الصندوق أو المصفي أو الجهة التي تحفظ بسجل حملة الوحدات بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام عمل على الأقل.

(4) يجب على الجهة التي قامت بالدعوة لجمعية حملة الوحدات توجيه إخطارات بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع جمعية حملة الوحدات قبل سبعة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع إلى الجهات التالية - مالم يتم الاستغناء عن أي منهم خلال مرحلة التصفية :-

أ. مراقب الاستثمار.

ب. حافظ السجل.

ج. مراقب الحسابات - حسب الأحوال - إذا كان من المقرر عرض البيانات المالية على جمعية حملة الوحدات.

كما يجب على الجهة التي قامت بالدعوة لجمعية حملة الوحدات توجيه إخطار إلى الهيئة قبل سبعة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع على أن يتضمن الإخطار ما يلي:

أ. نسخة من دعوة الاجتماع.

ب. نسخة من جدول أعمال الجمعية.

ج. نسخة من الإعلانات عن طريق الصحف والبورصة أو وسائل الإعلان الأخرى المحددة في المادة رقم (5-35) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللاحقة.

د. نسخة من إخطارات مقدمي الخدمات بدعة الجمعية.

لا يترتب على عدم حضور ممثل الهيئة - بعد إخطارها - بطلان اجتماع جمعية حملة الوحدات. ويبطل هذا الاجتماع في حالة عدم حضور أيٍ من الجهات المشار إليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من هذا البند السابق مالم يتم الاستغناء عن خدمات أيٍ منهم خلال مرحلة التصفية.

كما يبطل الاجتماع في حالة عدم حضور مدير الصندوق ما لم تكن الدعوة للاجتماع موجهة من جهة أخرى بخلاف المدير.

(5) يترأس اجتماع جمعية حملة الوحدات الجهة التي قامت بالدعوة إلى هذا الاجتماع.

(6) لا يكون انعقاد اجتماع جمعية حملة الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره حملة الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب؛ وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تقل عن خمسة أيام عمل ولا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان نسبة الحضور من رأس المال. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للوحدات الممثلة في الاجتماع باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للصندوق والتي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أو في حالة التصفية، فيجب أن تصدر بمموافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر.

(7) لا يجوز لجمعية حملة الوحدات مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك الهيئة أو مراقب الحسابات أو حملة الوحدات الذين يملكون 5% من رأس مال الصندوق المصدر بشرط أن تكون الأمور المرتبطة بمحاور الاجتماع، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك حملة

الوحدات الذين يملكون 25 % من رأس مال الصندوق المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

(8) يحق لكل من حملة الوحدات المقيدن بالسجل الخاص بالصندوق حق حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات بالأصل أو الوكالة ويشرط لصحة الوكالة أن تكون بموجب توكيل خاص أو تفويض معد لذلك، ويجوز أن يكون التوكيل أو التفويض لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات جمعية حملة الوحدات ويكون التوكيل أو التفويض الصادر لحضور اجتماع معين صالحًا لحضور الاجتماع الذي يُؤجل إليه لعدم اكتمال النصاب.

ويجب أن يتوافر في التوكيل أو التفويض المشار إليه في هذا البند البيانات التالية:

1. اسم حامل الوحدة وفقاً لمستند رسمي، أو اسم الشركة أو المؤسسة وفقاً لما هو مدون بالسجل التجاري.

2. عدد الوحدات.

3. رقم البطاقة المدنية أو المستند الرسمي/السجل التجاري للشركات.

4. اسم الوكيل وفقاً لمستند رسمي.

5. اسم وصفة موقع التوكيل أو التفويض-على أن ترافق صورة من عقد الوكالة أو التفويض في حال كون موقع التوكيل وكيلًا.

6. تاريخ تحرير التوكيل أو التفويض.

ويتعين لقبول التوكيل أو التفويض إما أن يكون عاماً أو خاصاً يتضمن النص صراحةً على حق الوكيل أو المفوض إليه في حضور الجمعيات والتصويت على بنود جدول أعمالها وأن يكون صادراً لاجتماع محدد على أن يتم تقديم أصل التوكيل أو التفويض.

(9) لا يجوز لأي من حملة الوحدات التصويت عن نفسه أو عنمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك.

ويجب على الجهة التي قامت بالدعوة للجمعية تحديد الأطراف التي تكون لهم منفعة خاصة أو حالة تعارض مصالح بأي قرار يتم مناقشه في جمعية حملة الوحدات.

على أن تقوم الجهة المسؤولة عن حفظ السجل باحتساب النسب الواجب تحبيدها.

(10) على مدير الصندوق أو الجهة التي دعت إلى عقد الاجتماع - حسب الأحوال - موافاة الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية بعد توقيعه منمن ترأس الاجتماع، ومقدمي الخدمات الحاضرين الاجتماع، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انعقادها، على أن يكون مرفقاً بالمحضر ما يلي:

1. نسخة من سجل حملة الوحدات.

2. نسخة من البطاقات المدنية أو جوازات السفر للحضور من حملة الوحدات ومقدمي الخدمات.

3. نسخة من توكيلات أو تفويضات حضور حملة الوحدات ومقدمي الخدمات.

4. نسخة من البطاقات المدنية أو جوازات السفر لوكلاء أو مفوضي حملة الوحدات ومقدمي الخدمات.

5. نسخة من اعتماد توقيع (بنكي أو أي مستند رسمي) لحامل الوحدة الذي قام بتوقيع تفويض الحضور.

لا تنفذ قرارات جمعية حملة الوحدات إلا بموافقة الهيئة، ويجوز للهيئة الاعتراض أو التحفظ على أي قرار وارد في محضر الاجتماع إذا كان يتعارض مع القانون أو اللائحة أو التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة أو النظام الأساسي للصندوق أو خارج صلاحيات الجهة المعنية بتنفيذ ذلك القرار.

ويجب أن يكون الاعتراض أو التحفظ مسبباً وتخطر به الجهة التي دعت للجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ موافاة الهيئة بمحضر الاجتماع، وفي هذه الحالة لا يعتبر القرار نافذاً، وللهايئة طلب عرض الموضوع على جمعية حملة وحدات جديدة في حال تطلب الأمر ذلك.

(11) يحق لكل من حملة الوحدات المقيدين بالسجل الخاص بالصندوق الاطلاع على محاضر اجتماع جمعيات حملة الوحدات أو الحصول على نسخة منها من الجهة التي دعت للجتماع حسب الأحوال.

## المادة الخامسة والثلاثون

### حالات حل وتصفية الصندوق

ينقضي الصندوق في الأحوال التالية:

1. انقضاء المدة المحددة في النظام الأساسي ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالنظام.
2. انتهاء الغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق أو في حالة استحالة تحقيقه الهدف.
3. تلف أو هلاك جميع أصول الصندوق أو معظمها بحيث يتعدى استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
4. بناءً على طلب مدير الصندوق بشرط صدور قرار بالموافقة من جمعية حملة الوحدات ومن يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق بحله قبل انتهاء مدتة.
5. صدور قرار من الهيئة بإلغاء ترخيص الصندوق.
6. صدور حكم قضائي بحل الصندوق وتصفيته.
7. تعرض مدير الصندوق لأمر يعوق من قدرته على الاستمرار في إدارة الصندوق كالتصفية أو الإفلاس أو إلغاء ترخيصه ما لم يتم تعين مدير بديل للصندوق.

## المادة السادسة والثلاثون

### إجراءات تصفية الصندوق

يدخل الصندوق عند تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا النظام وموافقة الهيئة - في دور التصفية، ويحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الصندوق عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة في المكاتب الصادرة عن الجهة القائمة على التصفية، ويجب أن يتم شهر تصفية الصندوق. ويتبع في تصفية الصندوق الأحكام المنصوص عليها في البنود التالية:

1. تسقط آجال جميع الديون التي على الصندوق من تاريخ شهر حل الصندوق وإخطار الدائنين بافتتاح التصفية، وعلى المصفى أن يخطر جميع الدائنين رسمياً بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم باقتضاء ديونهم خلال خمس وأربعين يوم من تاريخ شهر حل الصندوق، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل لتقديم طلباتهم.
2. تنتهي عند انقضاء الصندوق سلطة مدير الصندوق، ومع ذلك يظل المدير قائماً على إدارة الصندوق إلى حين تعين مصفيٌ وممارسته لسلطاته، على الألا يقوم بقبول أي طلبات اشتراك جديدة أو الدخول في استثمارات جديدة في الصندوق.
3. يستمر مقدمو خدمات الصندوق خلال مدة التصفية في تقديم خدماتهم ما لم يقرر المصفى - بعد موافقة الهيئة - عدم الحاجة لاستمرارهم في تقديم هذه الخدمات أو استبدالهم بغيرهم أو دمج بعض المهام لدى مقدم خدمة واحد وفي جميع الأحوال لا يجوز الاستغناء عن مراقب الحسابات الخارجي طوال مدة التصفية.
4. يجوز تعين مدير أو مقدمي الخدمات للصندوق مصفيًّا له، كما يجوز تعين المصفى من بين الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي، أو نشاط مدير محفظة استثمار، أو مراقب استثمار، أو أمين الحفظ، أو مراقب الحسابات المسجلين لدى الهيئة. وفي جميع الأحوال لا يتم تعين المصفى إلا بعد موافقة الهيئة مع مراعاة عدم الجمع بين مهمتي المصفى ومراقب الحسابات الخارجي. ولا يبدأ المصفى في مباشرة أعماله إلا بعد شهر قرار تعينه.
5. يتم تعين المصفى بقرار يصدر من جمعية حملة الوحدات إلا في الأحوال التي تقرر فيها الهيئة تعين المصفى وفق أحكام اللائحة التنفيذية. وفي حالة اختيار المصفى من قبل حملة الوحدات، يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة على تعين المصفى. وفي جميع الأحوال، تحدد الجهة التي اختارت المصفى أتعابه ومدة التصفية، على أن يتحمل الصندوق أتعاب المصفى.
6. يستبدل المصفى بقرار من الجهة التي قامت بتعيينه، وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة بناء على طلب مصفي الصندوق أو أحد حملة الوحدات أو دائني الصندوق أو من تلقأء نفسها أن تصدر قراراً باستبدال المصفى إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك وكل قرار باستبدال المصفى يجب أن يشمل تعين من يحل محله، ولا يبدأ المصفى الجديد في مباشرة أعماله إلا بعد شهر القرار المتضمن الاستبدال وتعيينه مصفيًّا. كما يجب على المصفى السابق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى المصفى البديل وذلك خلال ستين يوماً من تعين المصفى البديل، كما يجب على المصفى السابق أن يقدم إلى المصفى البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق حيثما ينطبق ذلك.
7. يقوم المصفى بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية الصندوق، على أن يلتزم بما يلي:
  - أ. الالتزام بالقانون واللائحة والتعاميم والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة.

ب. أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية فوراً لتصحيح أي تفاسير في التزاماته المنصوص عليها في اللائحة وأي تعليمات تصدرها الهيئة.

ت. تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

ث. القيام ببذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على أصول الصندوق وحقوقه.

ج. سداد ديون الصندوق.

ح. تخصيص مبالغ للديون المتناء عنها والتزامات الصندوق.

خ. بيع أصول الصندوق عقاراً، أو منقولاً بالزاد العلني، أو بالممارسة، أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعينه على إجراء البيع بطريقة معينة.

د. قسمة وتوزيع ناتج التصفية بين حملة الوحدات.

ذ. توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مقدمي الخدمات لتمكينهم من القيام بمهامهم بشكل فعال.

ر. توفير نسخة من تقرير مصفي الصندوق عن أعمال التصفية الربع سنوي الذي يقدم للهيئة (أو محاضر اجتماع جمعيات حملة الوحدات) أو البيانات المالية إلى حملة الوحدات في حال طلبهم.

ز. حفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصرفية الصندوق لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء قيد الصندوق من سجل الهيئة.

8. لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذاتصلة أو أن يجري توزيعات عينية، إلا بموافقة حملة الوحدات.

9. على مدير الصندوق تقديم حسابات الصندوق وتسليم دفاته ومستنداته وأصوله إلى المصفي خلال ثلاثة أيام من تاريخ شهر قرار تعين المصفي، كما يلتزم مقدمو الخدمات بتزويد المصفي بأي بيانات أو معلومات تخص الصندوق، ويقوم المصفي بجدد أصول الصندوق وتحديد مركزه المالي بما يتضمن حقوقه والتزاماته، وله أن يستعين في ذلك بمقدمي الخدمات، ويمسك المصفي الدفاتر اللازمة لقيد التصفية، مع تزويده الهيئة - خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر تصفية الصندوق و مباشرة المصفي لعمله - بما يلي:

أ. تقرير المركز المالي للصندوق على أن يكون مراجع من مراقب حسابات الصندوق.

ب. سجل حملة الوحدات كما في تاريخ شهر التصفية.

وفي حال استبدال مصفي الصندوق تسرى الالتزامات الواردة في هذه المادة على كل من مصفي الصندوق السابق والمصفي البديل ومقدمي الخدمات كل على حسب اختصاصه.

10. على المصفي الانتهاء من أعمال التصفية في المدة المحددة في قرار تعينه، فإذا لم تحدد المدة تولت الهيئة تحديدها بناء على طلب ذوي الشأن. ويجوز مد المدة بقرار يصدر من الجهة التي اختارت المصفي بعد الاطلاع على تقريره الذي يتضمن الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المحددة. كما يجوز مد المدة بقرار يصدر من الهيئة بناء على طلب المصفي في حال تعذر تمديد المدة من الجهة التي اختارت المصفي، ولكن ذي شأن أن يطلب من الهيئة تقدير هذه المدة مع بيان الأسباب.

11. يكون لكل صندوق تحت التصفية جمعية من حملة الوحدات وعلى مصفي الصندوق أن يقوم بدعوة جمعية حملة الوحدات للجتماع خلال السنة المالية للصندوق، وذلك لمناقشة البيانات المالية عن السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن أعمال التصفية والمصادقة، وله دعوة الجمعية للجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية.
12. يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أصول الصندوق وتوزيع ناتج التصفية، على كل مشترك بما يتناسب مع عدد وحداته في رأس مال الصندوق وذلك بعد سداد ديونه والالتزاماته المرتبطة بأعمال التصفية التي تم تخصيصها لهذا الغرض. وفي جميع الأحوال يجب مراعاة ألا يتم تحويل مصاريف إضافية على الصندوق مما يتربّ عليه تأثير نصيب بعض حملة الوحدات دون البقية.
13. عند الانتهاء من تصفية الصندوق وقسمة أصوله يقدم المصفي إلى الهيئة حساباً خاتماً مدققاً وشهادة بعدم وجود قضايا مرفوعة من أو ضد الصندوق صادرة من الجهة المختصة بالإضافة إلى تقديم نسخة من كشف الحسابات البنكية الصفرية. كما يجب على المصفي عرض الحساب الخاتمي المدقق على (جمعية) حملة الوحدات وتنبيه أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الخاتمي من حملة الوحدات.
- وعلى المصفي أن يطلب من الهيئة شهر انتهاء التصفية وإلغاء قيد الصندوق من سجل الصناديق لدى الهيئة بعد انتهاء التصفية.
14. يتلزم المصفي بتقديم تقرير ربع سنوي للهيئة عن أعمال التصفية وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (10) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، فضلاً عن تقديم البيانات المالية المرحلية المراجعة والسنوية المدققة وتقرير مراقب الحسابات للصندوق تحت التصفية خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من نهاية الفترة المعد عنها التقرير عن أعمال التصفية والبيانات المالية، كما يجوز للهيئة أن تطلب من المصفي تزويدها بأي معلومات أو تقارير كلما رأت ضرورة لذلك.
15. يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء عمله، وفي حالة تعدد المصفين فإنهم يكونون مسؤولين على وجه التضامن. ولا يحتاج على الغير بانهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر.

## المادة السابعة والثلاثون

### كيفية تعديل النظام الأساسي للصندوق والملحق

- (1) لا يجوز لمدير الصندوق أن يجري أي تعديلات على النظام الأساسي أو على الملحق إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات. وللهمثة - إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات - أن تطلب من مدير الصندوق أخذ موافقة أكثر من 50% من رأس المال على هذه التعديلات.
- (2) يجوز للمدير أخذ الموافقات الخطية أو الالكترونية من حملة الوحدات بالنسبة لتعديلات الملحق فقط.
- (3) لا ينفذ أي تعديل على النظام الأساسي للصندوق أو الملحق إلا بعد موافقة الهيئة بأثر فوري أو في الموعد الذي تحدده.
- (4) ويجب على مدير الصندوق اخطار حملة الوحدات باي تعديل يتم على أي منها، وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل. وسيتم إخطار حملة الوحدات بالتعديلات عن طريق الوسائل التالية:
- أ. البريد
  - ب. البريد الالكتروني

ت. أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة على عنوانين المحددة في طلب الاكتتاب/الاشتراك  
ث. بواسطة تحميل تلك التقارير الى التطبيقات الالكترونية المتوفرة لدى مدير الصندوق و/أو وكيل الاكتتاب (البيع)  
ج. أية وسائل الكترونية أخرى متاحة لدى وكيل الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق أو الى مسؤول حساب حامل الوحدات لدى  
البنك بناء على طلب حامل الوحدات ويشترط لصحة ذلك أن يكون المشترك قد وافق على أن يتم إعلانه بأحد هذه الطرق.

## المادة الثامنة والثلاثون

### طريقة المراسلات مع حملة الوحدات

يتم توجيه كافة المراسلات من قبل أي مشترك إلى مدير الصندوق وذلك على آخر عنوان مقيد في سجلات الصندوق، وهو كالتالي:  
شركة الوطني للاستثمار ش.م.ك.م

العنوان: شرق - قطعة 7 - شارع الشهداء وجابر المبارك - مبني برج بنك الكويت الوطني  
ص.ب: 4950 الصفاة

الرمز البريدي: 13050 دولة الكويت

الموقع الالكتروني لمدير الصندوق: [www.nbkwealth.com](http://www.nbkwealth.com)

البريد الإلكتروني: [investment.funds@nbkwealth.com](mailto:investment.funds@nbkwealth.com)

هاتف: 22006417

فاكس: 22246983

## المادة التاسعة والثلاثون

### إجراءات الشكاوى

في حالة وجود أي شكوى، يقوم حامل الوحدة بتقديم الشكوى بإحدى الطرق الآتية:

- شخصياً لوحدة شكاوى العملاء بشركة مدير الصندوق. شركة الوطني للاستثمار- شرق - قطعة 7 - شارع جابر المبارك  
وشارع الشهداء - برج بنك الكويت الوطني الجديد - الدور 35
- عبر البريد باسم رئيس وحدة الشكاوى على العنوان التالي: شركة الوطني للاستثمار- شرق - قطعة 7 - شارع جابر المبارك  
وشارع الشهداء - برج بنك الكويت الوطني الجديد - الدور 35 ، صندوق بريد رقم ص.ب. 4950 الصفاة، 13050 دولة  
الكويت.

- عبر البريد الالكتروني باسم رئيس وحدة شكاوى العملاء على: [complaints@nbkwealth.com](mailto:complaints@nbkwealth.com)  
ويمكن الحصول على نموذج الشكوى من الموقع الالكتروني لمدير الصندوق على [www.nbkwealth.com](http://www.nbkwealth.com) أو من مكاتبته على  
العنوان المبين أعلاه".

## **المادة الأربعون**

### **القضاء أو التحكيم**

يخضع هذا النظام لأحكام القانون الكويتي من حيث تفسيره وتطبيقه والمنازعات الناتجة عنها. ويختص القضاء الكويتي وحده بكافة المنازعات الناشئة عنه أو المتعلقة به.

## **المادة الحادية والأربعون**

### **غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

يجب على مدير الصندوق الالتزام بقرارات وتعليمات هيئة أسواق المال وعلى الأخص الكتاب السادس عشر(مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية، كما يجب أن يلتزم المدير بقوانين دولة الكويت بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرارات الشرعية الدولية الصادرة في هذا الشأن، وأية قرارات وتعليمات لاحقة تصدر بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

# صندوق الوطني للسوق الندي بالدينار الكويتي الثاني

## ملحق النظام الأساسي

شركة الوطني للاستثمار ش.م.ك.م

مدير الصندوق

تحدد تفاصيل أتعاب مقدمي الخدمات في ملحق النظام الأساسي للصندوق ونشرة الاكتتاب مع بيان الجهة التي تتحمل تلك الأتعاب. ويتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ورسوم ترخيص الهيئة وأي رسوم أخرى تفرضها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق في حال تعين مقدم الخدمة لتأدية أي من المهام المرتبطة بمهام مدير الصندوق أو مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر- مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق- إذ على مدير الصندوق أن يتحمل هذه المصاريف.

لا ينفذ أي تعديل على هذا الملحق إلا بعد موافقة الهيئة بأثر رجعي أو في الموعد الذي تحدده. ويجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات بأي تعديل يتم على هذا الملحق، وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل، ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للصندوق آلية لإخطار حملة الوحدات عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية أو الحديقة.

| الجهة التي تتحمل الأتعاب | طريقة احتساب الأتعاب   | قيمة الأتعاب  | الأتعاب                |
|--------------------------|--|---|------------------------|
| الصندوق                  | تحتسب أسبوعياً وتسدد بشكل ربع سنوي على أساس القيمة الصافية للأصول الصندوق. | <p>أتعاباً سنوية تحدد بنسبة من القيمة الصافية للأصول الصندوق باستثناء الودائع لدى البنوك وفقاً للشريان التالية:</p> <p>نسبة 0.05 % من صافي قيمة أصول الصندوق حتى 15 مليون دينار كويتي.</p> <p>نسبة 0.035 % من صافي قيمة أصول الصندوق فيما يزيد عن 15 مليون دينار كويتي حتى 25 مليون دينار كويتي.</p> <p>نسبة 0.02 % من صافي قيمة أصول الصندوق فيما يزيد عن 25 مليون دينار كويتي.</p> <p>على الأقل هذه الأتعاب لسنة الثانية وما يليها عن مبلغ قدره -/ 25,000 دينار كويتي (فقط خمسة وعشرون ألف دينار كويتي لا غير).</p> | <b>أمين الحفظ</b>      |
| الصندوق                  | تحتسب أسبوعياً وتسدد بشكل ربع سنوي على أساس القيمة الصافية للأصول الصندوق. | <p>أتعاباً سنوية تحدد بنسبة من القيمة الصافية للأصول الصندوق باستثناء الودائع لدى البنوك وفقاً للشريان التالية:</p> <p>نسبة 0.05 % من صافي قيمة</p>   | <b>مراقب الاستثمار</b> |

|              |  |   |                        |
|--------------|--|---|------------------------|
|              |  | <p>أصول الصندوق حتى 15 مليون دينار كويتي.</p> <p>نسبة 0.035% من صافي قيمة أصول الصندوق فيما يزيد عن 15 مليون دينار كويتي حتى 25 مليون دينار كويتي.</p> <p>نسبة 0.02% من صافي قيمة أصول الصندوق فيما يزيد عن 25 مليون دينار كويتي.</p> <p>على الأقل هذه الاتعاب للسنة الثانية وما يليها عن مبلغ قدره - 25000 دينار كويتي (فقط خمسة وعشرون ألف دينار كويتي لا غير).</p> |                        |
| الصندوق      | 500 دينار كويتي كل ربع سنة و 1,500 دينار كويتي في نهاية العام                                | 3,000 دينار كويتي سنوياً  | مراقب الحسابات الخارجي |
| لا يوجد      | لا يوجد  | لا يوجد   | مستشار الاستثمار       |
| الصندوق      | دفعه سنوية   | 1,600 دينار كويتي سنوياً بالإضافة إلى نسبة قدرها 20% من هذه الاتعاب في حال قيامه بتوزيع أرباح نقدية على حملة الوحدات.   | حافظ السجل             |
| الصندوق      | تحتسب على أساس القيمة الصافية لأصول الصندوق في كل يوم تقويم، وتستحق - مجمعة - في آخر كل شهر. | لاتتعدي 1% سنوياً   | مدير الصندوق           |
| لا يوجد      | لا يوجد  | لا يوجد   | عمولة الاشتراك         |
| لا يوجد      | لا يوجد  | لا يوجد   | عمولة الاكتتاب         |
| لا يوجد      | لا يوجد  | لا يوجد   | عمولة الاسترداد        |
| لا يوجد      | لا يوجد  | لا يوجد   | عمولة الاسترداد المبكر |
| الصندوق      |  | رسم طلب الترخيص ورسم الترخيص.   | رسوم الترخيص           |
| مدير الصندوق |  | مصاريف الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل   | تكلفة الطرح            |

|  |  |   |                     |
|--|--|---|---------------------|
|  |  | <p>المثال لا الحصر،<br/>مصاريف إعداد النظام<br/>الأساسي للصندوق<br/>ونسخه وتوزيعه.</p>  |                     |
|  |  | <p>يتحمل الصندوق كافة<br/>التكاليف الناشئة عن<br/>مارسته لنشاطه بما في<br/>ذلك الوساطة،<br/>والعمليات المصرفية،<br/>وعمولات البيع والشراء،<br/>ورسوم الصرف، ورسوم<br/>تقويم الأوراق المالية الغير<br/>مدرجة داخل وخارج<br/>الكويت</p> | <p>أي رسوم أخرى</p> |